استلك بمقطوع الغرة عن شك خلافا لابي يوسف وقوله استلك بحق انبيائك ورسلك والمتبادر
الملابس حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا لحق فانه حسن ولا بأس بتحلية ولا بأس بخواتم
الذهب المسجع الحرام ولا يعوذ به ويجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للمرض
لا لمحرم لا لمحرم ونحوها ولا بأس برزق الحاشي لغاية بلا كره ولا بأس بقول الامة ام الولد
بلا محرم والخلوة بها قيل تباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا القيد ويكره
ان يعرض بغلا ادهم ليأخذ منه ما يحتاج الى الستوقة والسنة تقليم الاظافر
وتنف الابط وحلق الاربع والاستنجاء بقصب حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء
اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا بأس بسرج صبيان البيت بالليل والنهار ويكره للزينة ولذا اذا خاف السرج على البيت
واذا ادى الفرائض واحب ان يتمتع بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة اولى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفع في الاخرة اولى **كتاب احياء الموات** هي ارض لا ينتفع
بها عادة او مملوكة في الاسلام لمسلم او ذمي وعند محمد ان تملك في الاسلام
لا لكونها موانا وشرط عند ابي يوسف مذكورها بعيدة عن العامر لو صيح من اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد
ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قربه منه من احياها باذن الامام ملكها ولا
لا حلال فالها ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية وحد حاجتهم
ولا ما عدا رحبة ماء الفرات ونحوها واحتمل عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ومن فتح البئر ومن حفر نهرا او ارض موات فله حريمها اذا اذن
الامام وكذا ان لم يأذن عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا كما جاز والصحيح
وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع وكل بئر
ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراه فان حفر اصاب نفس النقصان ويكبس ولا يحفر
فيما وراه فلا ضمان وللحريم عما سوى حريم الدور والقناة حريم لقدر ما يصلحها وقيل
لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها فان كان العين احياء او الحريم
لنهر في ارض الغير لا يجوز وعندهما لا مستاة بقدر نصف ارضه من كل جانب عند ابي يوسف

وبقدر ارضه

وبقدر ارضه عند محمد وهو الارض المسناة بين النهر والدرق وليست في يد احد
الارض فلا يمر من ها صاحب المعمر ولا يلقي عليها الحمئة ولا يمر وقيل له المرور والقاء الطين ما لم
يشق عنه بها هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في
القاء الطين ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها اخمس اذرع من كل جانب مجمع غرسه ويرفس
فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والرفق شرب بني ادم والبهائم للانهار والعظام
كالفرات ودجلة يحكم عليها وللكل اصل فيها حق الشفة والوضوء ونصب الدولاب والرحى وكري نهر
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض البئر والقناة يحكم حق الشفة والوضوء
بخف الخير بكفرة المواشي او الانسان على حريم الماء للشفة ارضه اشجره ولا باذن مالكه وله
الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجره حفر في داره بالجار في ان يصح وما احدثه في الماء
بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضا صاحبه ولربه ووجد البئر او العين لنهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم يجد بئره لزمه ان يخرج اليه الماء ويمكنه
من الدخول فان يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي الحر فاتل بغير سلاح كما في الطعام
قال المحمد **فصل** وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء فعلى العامة
كري ما ملكت على اربابه لا على الشفة وتجبر ابي متوفية عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقط عنه ولربه ان يسقي ارضه ما لم يفرغ سقي ارضه وقيل له ذلك وعندهما
هي عليهم جميعا ثم الى آخره فحصل الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض وان كان لنهر
يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع الاجراء فله ذلك وان لم يكن في يده او لم يكن
جاريا دخل فيه وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حتى لا اجراء وعلى هذا
المختلف في نهر على سطح والمنزاب والمشي في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب
بينهم قسم على قدر ارضهم ولا يمنع الاعلى من سكر النهر بملء ضاهم وان لم تنتهي ارضه ونه
وليس لخاص ان يسقي من النهر او ينصب عليه رحى او دالية او جسر ابلا اذا البقية
الا رجل في ملكه ولا تضر بالنهر والماء ولا ان يصح من نهر ولا ان يتخذ الماء او ساقية
بعد كون القسمة بالكوى ولا ان يزيد كوة وان يمتنع بالباقين ولا ان ينقص بعضهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)